في ذمة الراهن اي فلا تهمة بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن
واستحقه سيده بشاهد ويمين يعني ان من
التقط عبدا ابقا لم يعرف سيده فادعاه شخص بانه له
واقام شاهدا فانه يأخذه ملكا بعد اليمين من غير استينا
فلو اقام شاهدين اخذه بلا يمين ويأخذه ان لم يكن
الا دعواه ان وصفه يعني ان من ادعى ان هذا الابق
ملكه ووصفه ما العبد على ذلك فانه يأخذه بذلك الا ان
الاعتراف حجة وذلك بعد ان يتلوم الحاكم في امره
ويتمه اياه ان جاء غيره بما ثبت مما جاء به فقوله
ويأخذه ان يجوز اجل الاستينا الا ملكا ولهذا غاير
بين العبارتين حيث عبر في الاولى باستحق المقتضي
للملك وفي الثانية باخذ المشعر بالجواز وذكر بعد
الرفع للحاكم وليرفع للامام ان لم يعرف مستحقه
مستحق بكسر الحاء اخرا ان يحتمل ان يريد ان من
اخذ ابقا لا يعرف ربه ثم جاءه رجل لم يعرفه فادعى
العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد الرفع للامام وحينئذ
فليس هذا تكرارا مع قوله سابقا فان اخذه رفع
للامام ولا يخفى ان هذا اقتحم النهي اولا وثانيا اما اولا
فحيث التقط ابقا لا يعرف مالكه واما ثانيا فحيث ابقاه
بيده ويحتمل ان يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم
مات فاتى رجل لوارثه فلم يعرفه او اعتقد انه عبد
من يعرفه فتجاهل من ادعاه غيره وبهذا يندفع التكرار
ويحتمل ان يريد انه التقط عبدا لا يعرف سيده فانه
يرفع للامام وعليه يكون تكرارا مع ما مر اعاده ليقوله
ان لم يخف ظلمه اي فان خافه فلا يرفعه ويجري فيه

التفصيل

التفصيل المشار اليه بقوله وان تحققت يبده الحكم ان يجري
ذكره فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف ظلمه وان
اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب
كتابي هذا فلان هرب منه عبد هو وصفه فليدفع
اليه بذلك يعني ان من ابق له عبد من قطر الى اخر
فاقام صاحب العبد بينة عند قاضي قطره شهدت
له انه ابق له عبد ووصفته البينة وحليته ووصفا
يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل اليه ووجد
فيه ما يطابق العبد الذي عنده فانه يدفع العبد
الى صاحبه بذلك فقوله بكتاب اي مكتوب قاض
والمكتوب هو ما في الكاغد فقوله انه قد شهد
عندي بدل كل من كل وقوله ان بدل من
محل اسم انه لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله
هرب باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق
به وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة
والقراض قبل الشروع في كل منها والمغارسة والتعليم
والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم واصله
قضاي لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف
همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع
القضايا وقضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه اي حكم وقد يكون بمعنى الفراغ تقول
قضيت حاجتي وضربته فقضى عليه اي قتلته
كانه فرغ منه وقضى نحبه قضاء اي مات الخ وعرفه
ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم

٣ الكتاب المتضمن للشهادة المذكورة فاذا جاء هذا الكتاب الى القاضي المرسل اليه صح

قف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)